

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٧، ١١٧)

بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد عبد المنعم حميدة محمد

والسيدة/ سلوى شكري محمد حافظ

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية وإدارية لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واستتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / محمد عبد المنعم حميده محمد لقطعة الأرض رقم (١١٧) بمساحة ٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة / سلوى شكرى محمد حافظ لقطعة الأرض رقم (٢١٧) بمساحة ٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى :

وعلى عقد ضم لقطعتى الأرض عاليه المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ للسيد / محمد عبد المنعم حميده محمد وللسيدة / سلوى شكرى محمد حافظ لتصبح قطعة الأرض

رقم (١٦٧، ١١٧، ٢) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالخوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٥٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٦ مرفق به لوحة المخطط العام للمشروع لقطعة الأرض وكافة المستندات والتعهدات لاستصدار قرار اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤١١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ مرفق به عدد (٧) لوحات لقطعة الأرض رقم (١٦٧، ١١٧، ٢) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالخوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر للمراجعة والاعتماد :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٠٢٦٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقع والإفادة بكامل موقف المشروع : وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم الواردة برقم (٤١٢٥٨٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ :

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التعهدات الموقعة من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين

جهاز المدينة وكذا سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وإدارية لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد عبد المنعم حميدة محمد والسيدة / سلوى شكرى محمد حافظ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٧، ١١٧/٢) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وكذا خدمات تجارية وإدارية لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٧، ١١٧/٢) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألفاً متراً مربعاً) الواقع بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد / محمد عبد المنعم حميدة محمد والسيدة / سلوى شكرى محمد حافظ لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وكذا نشاط خدمات تجارية وإدارية لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ و ٢٠٢١/٦/٢٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهما بالتعهادات الموقعة منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٣، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهما بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وإدارية لخدمة قاطنى المشروع فقط وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، وفي حالة الت تقديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، وبازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري المرافق له وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة على أن يكون خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق مهد).

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق مهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة ١٠ - يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة ١١- يلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة ١٢ - يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.

مادة ١٣- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم ١١٧/٢، بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل (٥) أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ محمد عبد المنعم ، والستة/ سلوى شكرى محمد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ وكذلك خدمات تجارية وإدارية بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل (٥) أفدنة .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٦٠٣٨٠ م٢ أي ما يعادل ٩٦ فدان وتمثل نسبة (٤١.٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٩٤ م٢ بما يعادل ٥٧ فدان وتمثل نسبة (٤٠.١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

١ - الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن F.P بمساحة (٦) أمتار م٢ أي ما يعادل ١ فدان وتمثل نسبة (٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
٢ - الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمى (تجاري) بمساحة ٩٧ م٢ أي ما يعادل ٥٩٩ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٧٥٠ م٢ .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٥٨٢٣ م٢ أي ما يعادل ٣٨٦ فدان وتمثل نسبة (٢٧.٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٣٠٤٢ م٢ أي ما يعادل ٤٨٦ فدان وتمثل نسبة (٩.٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الحضراء بمساحة ٤٠,٤٠م^٢ أى ما يعادل ٤٣٢ فدان وتمثل نسبة (٨,٥٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

٦- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٦,٨٨٠م^٢ أى ما يعادل ٢,٠٩٦ فدان وتمثل نسبة (٤١,٩٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٩٤م^٢ بما يعادل ٥٧ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البناءية %	مساحة الدور الأرضى F.P	مساحة القطعة ٢م (م ^٢)	رقم القطعة
+ بدوروم + أرضى + أول + غرف سطح	٣	فيلاٌ متصلة	٪٢٧,٢٤	٢٧٠	٩٩١,٠٥٤	١
	٢	فيلاٌ شبه متصلة	٪٢٧,١٦	١٨٤	٦٧٧,٤١٤	٢
	٢	فيلاٌ شبه متصلة	٪٢٩,٠٣	١٨٤	٦٢٣,٩٧٦	٣
	٢	فيلاٌ شبه متصلة	٪٣١,٧٢	١٩٣	٦٠٨,٥٠٤	٤
	١	فيلاٌ منفصلة	٪٢٣,٦٠	٩٣,٥	٣٩٦,١٦٠	٥
	٣	فيلاٌ متصلة	٪٢٨,٤٥	٢٧٢	٩٥٥,٩٥٧	٦
	٢	فيلاٌ شبه متصلة	٪٣٠,٢٣	١٨٤	٦٠٨,٦٦٠	٧
	٢	فيلاٌ شبه متصلة	٪٢٦,٠٨	١٨٤	٧٠٥,٤٣٠	٨
	٢	فيلاٌ شبه متصلة	٪٢٦,١٧	١٨٤	٧٠٣,٠٦	٩
	٢	فيلاٌ شبه متصلة	٪٢٤,٢٥	١٨٤	٧٥٨,٥٠	١٠
	٢	فيلاٌ شبه متصلة	٪٢٧,١١	١٨٤	٦٧٨,٥٦٦	١١
	٢	فيلاٌ شبه متصلة	٪٢٩,٢٥	١٨٤	٦٢٨,٨٥١	١٢
	١	فيلاٌ منفصلة	٪٢٠,٥٤	٩٣,٥	٤٥٧,٠٣	١٣
	٢٦			٢٣٩٤	٨٨,٣,١٦	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن

(١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) لا تتعدي المساحة البنائية بالدور الأرضي F.P داخل قطعة الأرض عن

(٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة

و(٤٥٪) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى إجمالي (١٥٪) من إجمالي المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول + غرف سطح وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) عن

(٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن (٢٥٠ م) يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦) أمتار وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠) م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن (٦) أمتار كحد أدنى .

(ز) الردود : (٤) أمتار أمامى - (٣) أمتار جانبي - (٦) أمتار خلفى ، وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠ م فيمكن أن يصل الردود الجانبي (٢،٥) م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدورى بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (راجات انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى).

(ط) يتم ترك ردود (٦) أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للراجات.

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن (٩)م^٢ ويارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع (٤٥) شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة (٢٣) شخصاً / فدان.

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

٧ - الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى تجاري إدارى بمساحة ٩٧ . ٢٥٢٠ . ٩٧ م^٢ أي ما يعادل ٥٩٩ . ٠ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٧٨ . ٠ فدان وتمثل نسبة (٣٠.٥٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى F.P	مساحة القطعة (م ^٢)	النشاط
٦ أمتار من كل الجهات	بدورى + أرضى + أول	٣٠.٣٥	٦٠	١٩٧٦.٥٥	خدمات إدارية وتجاري
٤ أمتار من كل الجهات	بدورى + أرضى + أول	٢٧.٥٥	١٥	٥٤٤.٤٢	خدمات (٢) مسجد

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالметр المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٢٣٩٤	% ١١,٤٠
التجاري	٦٠٠	% ٢٠,٨٥٨
مسجد	١٥٠	% ٠٠,٧١٤
F.P البوابات وغرف الأمن	٦	% ٠٠,٢٨
إجمالي	٣١٥٠	% ١٥


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة لتوسيع المراقب لدور البدروم ، ويستخدم بالأنشطة المصح بها البدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن خدمة المبني) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة البنائية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / محمد عبد المنعم حميدة والستورة / سلوى شكري محمد على نفقةهم تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهما بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب الماشية وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه ، والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، وكذلك لمنطقة الخدمات طبقاً للكود المصرى .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- | | |
|-----------------------------------|--------------------|
| طرف ثانٍ
وكيلًا عن المالك | طرف أول
(إمضاء) |
| السيد/ محمد عبد المنعم حميدة محمد | |

الإسكندرية - مصر ٢٠٢٢


موقع قبر الملكة نفيسة



سلسلة الرؤوس للشترن

نوع المدخلات	نوع	مقدار
باب انتظار	باب	١
باب انتظار	باب	٢
باب انتظار	باب	٣
باب انتظار	باب	٤
باب انتظار	باب	٥
باب انتظار	باب	٦
باب انتظار	باب	٧
باب انتظار	باب	٨
باب انتظار	باب	٩
باب انتظار	باب	١٠

المدخلات	البيان
باب انتظار	١٠
باب انتظار	٩
باب انتظار	٨
باب انتظار	٧
باب انتظار	٦
باب انتظار	٥
باب انتظار	٤
باب انتظار	٣
باب انتظار	٢
باب انتظار	١



جدول تفصيلى للمقابر		
نوع المقابر	نوع	مقدار
باب انتظار	باب	١٠
باب انتظار	باب	٩
باب انتظار	باب	٨
باب انتظار	باب	٧
باب انتظار	باب	٦
باب انتظار	باب	٥
باب انتظار	باب	٤
باب انتظار	باب	٣
باب انتظار	باب	٢
باب انتظار	باب	١

